

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/7/L.4
18 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين*

(باسم مجموعة الدول العربية): مشروع قرار

٧/... - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الوثيقتين A/ES-10/273 و Corr.1)، وإلى ما خلصت إليه من أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزامهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوّض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوّلها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (الوثيقة A/HRC/7/17 المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢- يأسف للإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، لأنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ فالمستوطنات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتملك مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشديد الجدار حولها، الأمر الذي يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويؤدي إلى عزل سكانها الفلسطينيين؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي باتت يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ "أمراً واقعاً" على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ نُرّام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويؤثر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

٤- بحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٦- يطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والمتعلق بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٧- يدعو إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- بحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، وفقاً لمؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٩.
